

والسجدة الثالثة والاعصر يومه عند الغروب ويذكر ان يتنقل بعد  
 صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا يصلاة العصر حتى تغرب الشمس  
 ولا يصلي في حياض الوقتين الفوات وسجدة التلاوة ويصلي  
 على حافة ولا يصلي في حياض الوقتين فيها ويذكر ان يتنقل بعد طلوع الفجر  
 الكثر من كفي الفجر ولا يتنقل قبل الغروب

**باب ثامن**

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل  
 الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وركب شاة ركعتين وركعتين  
 بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان  
 صلى الليل على ما في ركعات واربعا قبل العشاء ان شاء صلى ركعتين تسليمة  
 واربعة وان شاء اربعاً وركب الزيادة على ذلك فاما اقله السبل  
 قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات تسليمة واربعة جازية وركب  
 الزيادة على ذلك

**قال ابو يوسف** وسجدت اربعين سجدة على  
 ركعتين تسليمة والقراءة في الركعة الاولى ركعتين وهو خير  
 في الركعتين ان شاء فواظب شاة سبح وان شاء سكت والقراءة  
 في ركعة في جميع ركعات التلاوة في جميع الركعات ومن دخل في صلوة التنقل  
 ثم افسدها فضاها وان صلى ركعات وقراءة في الركعتين وقعد  
 في الركعتين ثم افسد الركعتين فصلى التايلة فاعلا مع

باب ثامن في صلاة الفجر  
 على حافة ولا يصلي في حياض  
 الوقتين فيها ويذكر ان يتنقل  
 بعد طلوع الفجر الكثر من كفي  
 الفجر ولا يتنقل قبل الغروب

القلادة

القراءة على القيام وركب افتتاحها قائما ثم قعدا عند ان يجلس  
 وقال ابو حنيفة لا بعد ركعتين كان خارج المصر يتنقل على ما يشاء الى ارض  
 حنيفة ركعتين بوجهي اما **باب سجدة الشهور** سجدة الشهور ركعتين  
 في الزيادة والتقصان بعد التسليم بسجدة ركعتين ثم يتشهد ثم  
 والسجدة له اذ اذ في سلاته فعلمت جنبها اليسرى او ركب  
 فلا سنون او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التسليم او  
 تكبيرات الركعتين او حصى الامام فيما حافت او حافت فيما حصر  
 وهو الامام بوجوب على المؤمن السجود فان لم يسجد الامام لم  
 يسجد المؤمن فان صلى المؤمن لم يلزم الامام ولا المؤمن السجود  
 سجد عن القعدة الاولى ثم نذر وهو الى حال القعدة اربع عباد  
 فجلس وتشهد وان كان الى حال القعدة اربع لم يسجد  
 للشهرو ومن سجد عن القعدة الاخرة فقام الى الخامسة وجعل الى  
 القعدة ما لم يسجد الى الخامسة وسجد السجود فان قبل الخامسة  
 يسجد بطل فرضه وتحولت صلاته فلا وكان عليه ان يسجد اليها  
 ركعة سابعة وان فعلت الرابعة فقد التفتت ثم قام الى الخامسة  
 ولم يسجد بطلها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة  
 وسلم وسجد للشهرو وان قبل الخامسة يسجد ضم اليها اربعة اخرى

باب ثامن في صلاة الفجر  
 على حافة ولا يصلي في حياض  
 الوقتين فيها ويذكر ان يتنقل  
 بعد طلوع الفجر الكثر من كفي  
 الفجر ولا يتنقل قبل الغروب